

المبادئ التوجيهية للملاذات الآمنة للمحفوظات المعرضة للخطر

خلفية:

المبادئ التوجيهية للملاذات الأمانة للمحفوظات المعرضة للخطر هي من إعداد مجموعة عمل دولية مخصصة مكونة من ممثلين عن مؤسسات دولية وحكومية وغير حكومية بالتنسيق مع منظمة سويس بيس.

حقوق الطبع والنشر للمجلس الدولي للأرشيف مرخصة تحت الرخصة .CC BY NC 4.0.

وتتضمن مجموعة العمل ممثلين عن المؤسسات التالية بيانها:

– المؤسسات الدولية: المجلس الدولي للسجلات والأرشيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

– المؤسسات الحكومية: المحفوظات الوطنية الفنلندية، المحفوظات التاريخية للشرطة الوطنية في غواتيمالا، المركز الوطني للذاكرة التاريخية في كولومبيا، السجلات الوطنية في اسكتلندا، المحفوظات الاتحادية السويسرية، وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية السويسرية

– المؤسسات غير الحكومية: المعهد الدولي للتاريخ الاجتماعي، منظمة أمم للتوثيق والأبحاث، جامعة تكساس في أوستن

– فرادى الخبراء: ترودي هوسكامب بيترسون، ديفيد ساتون

قامت وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية السويسرية بتفويض منظمة سويس بيس لتنسيق مجموعة العمل الدولية ووضع هذه المبادئ.



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Federal Department of Foreign Affairs FDFA
Directorate of Political Affairs DP
Human Security Division:
Peace, Human Rights, Humanitarian Policy, Migration

**swiss
peace**

Schweizerische Friedensstiftung
Fondation suisse pour la paix
Fondazione svizzera per la pace
Swiss Peace Foundation

جدول المحتويات

المحتويات

5	تمهيد.....
7	(أ) التعاريف.....
7	(ب) المبادئ.....
7	مبادئ عامة.....
9	مبادئ بشأن جوهر الاتفاق.....
9	مبادئ بشأن خصائص المؤسسات المضيفة.....
10	مبدأ بشأن الاستجابة السريعة.....

تمهيد

ثمة توافق متزايد في الآراء بين ممارسي القانون فيما يتعلق بالحاجة إلى نهج عام لحماية المحفوظات/ السجلات المعرضة للخطر .

توفر المبادئ التوجيهية للملاذات الأمنة للمحفوظات المعرضة للخطر، التي تستند إلى مجموعة واسعة من الخبرات الدولية القائمة، إرشادات للمؤسسات المرسلة والمؤسسات المضيفة على حد سواء فيما يخص الحالات التي يمكن أن تساهم فيها حماية النسخ الأصلية أو النسخ الأمنية عن طريق نقلها إلى مكان آخر في عمليات التعامل مع الماضي أو في الحفاظ على المحفوظات/ السجلات التي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية لحمايتها من آثار الكوارث الطبيعية.

يشير مصطلح التعامل مع الماضي إلى العمليات التي تتناول حقوق الضحايا والمجتمعات ككل في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار إثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وما يتصل بها من أشكال خطيرة للفساد تيسر وقوع هذه الجرائم. والمحفوظات/ السجلات هي مواد لا يمكن الاستغناء عنها للعمليات الجارية والمستقبلية للتعامل مع الماضي، وبالتالي يتطلب الحفاظ عليها جهودًا خاصة.

وغالبًا ما تكون هذه المحفوظات/ السجلات عرضة لمخاطر التلف أو التشويه لأسباب عدة، من بينها الأفعال الواعية واللادواعية أو الإهمال أو التخزين في ظروف غير مناسبة. والمحفوظات/ السجلات مهددة بالكوارث الطبيعية، التي كثيرًا ما تعزى إلى آثار تغير المناخ، مثل ارتفاع مستويات مياه البحر والزلازل والأعاصير. وفي كثير من الأحيان، تتطلب هذه الأنواع من المواقف، وكثير غيرها، استجابة سريعة لحماية الوثائق المعنية في ملاذات آمنة خارج البلاد. وتتوخى الوثيقة التالية إرساء مجموعة من المبادئ بغية إتاحة هذا النوع من الحماية للمحفوظات المعرضة للخطر .

تراعي المبادئ التوجيهية للملاذات الأمنة للمحفوظات المعرضة للخطر الإعلان العالمي بشأن المحفوظات وحقوق الضحايا والمجتمعات وكذلك التزامات الدول المنصوص عليها في القانون الدولي: تحديدًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف الأربع.

المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب الصادرة عن الأمم المتحدة، تشير في المبادئ من 14 إلى 18، إلى إيلاء اهتمام خاص للمحفوظات/ السجلات في التعامل مع الماضي. وفي سياق هذه المبادئ، تتألف المحفوظات/ السجلات من أي نوع من الأدلة الوثائقية التي توفر معلومات ذات صلة بالتعامل مع الماضي.

وفي ظروف استثنائية، يصبح الخطر الذي تواجهه هذه المحفوظات/ السجلات جدي ومباشر بحيث يتطلب استمرار وجودها إرسال المحفوظات/ السجلات نفسها أو نسخها الأمنية إلى ملاذات آمنة بما في ذلك، عند

الضرورة، إلى بلد آخر. ولأن هذا النوع من الإجراءات يثير مجموعة من القضايا الأخلاقية والعملية، فإن إرسال المحفوظات الأصلية أو نسخ عنها إلى خارج البلاد ينبغي اللجوء إليه فقط بوصفه ملاذًا أخيرًا. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون نقل المحفوظات الأصلية إلى ملاذ آمن، حيثما أمكن، تدبيرًا مؤقتًا. وفي ضوء المخاوف المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تستند الإجراءات من هذا القبيل دائمًا إلى مجموعة من المبادئ المحددة بوضوح.

(أ) التعاريف

المحفوظات/ السجلات: المواد التي يعدها أو يتلقاها شخص أو عائلة أو منظمة، عامة كانت أو خاصة، في سبيل تسيير شؤونهم. وتحفظ هذه المواد بوصفها محفوظات/ سجلات حين تحتوي على معلومات ذات قيمة دائمة أو دليل على مهام ومسؤوليات من أعدها أو تلقاها.

عدم إلحاق الضرر: وهو مفهوم يستهدف الاعتراف بأن التدخل، من أي نوع، في سياق ما (نزاع ما) يصبح جزءًا من هذا السياق. ويرمي المفهوم إلى تقليل الضرر إلى أدنى حد، والذي قد ينشأ عرضًا لمجرد تقديم المساعدة في حالة نزاع.

الحساسية للنزاع: تشير الحساسية للنزاع إلى فهم كيفية تفاعل الأنشطة مع النزاع في سياق معين، لتخفيف الآثار السلبية غير المقصودة للأنشطة على السياق، وممارسة تأثير إيجابي على النزاع حيثما أمكن.

الحفظ: العناية والإشراف، خاصة من أجل التأمين والمحافظة؛ الوصاية. وهذا يشمل المسؤولية عن العناية بالوثائق على أساس حيازتها المادية. ولا يشمل مفهوم الحفظ في حد ذاته الملكية القانونية أو الحق في التحكم في الوصول إلى السجلات.

التعامل مع الماضي: يشير التعامل مع الماضي إلى العمليات التي تتناول حقوق الضحايا والمجتمعات ككل وكذلك التزامات الدول فيما يتعلق بمعرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار إثر الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وما يتصل بها من أشكال خطيرة للفساد تيسر وقوع هذه الجرائم.

المؤسسة المضيفة: يشير مصطلح "مؤسسة مضيفة" إلى منظمة/ مؤسسة حكومية أو غير حكومية مهتمة بتقديم ملاذ آمن للمحفوظات/ السجلات المعرضة للخطر أو التي تقدم ذلك بالفعل.

الملكية: الحق في الملكية أو صفة المالك. والمالك هو شخص أو عائلة أو منظمة، عامة كانت أو خاصة، يتمتع بالحق القانوني أو الشرعي في شيء ما، أي الشخص الذي تعود إليه ملكية ذلك الشيء.

المؤسسة المرسلية: يشير مصطلح "مؤسسة مرسلية" إلى منظمة/ مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو شخص وجد ملاذًا آمنًا لمحفوظاته/ سجلاته أو يبحث عن ذلك.

الملاذ الآمن: الملاذ الآمن هو مستودع آمن تقدمه إحدى المؤسسات من أجل الحفظ المؤقت الائتماني للمحفوظات/ السجلات الرقمية أو المادية التي هي معرضة للخطر في بلد المالك أو المؤسسة المالكة.

(ب) المبادئ

مبادئ عامة

1- مبدأ التعامل مع الماضي

ينبغي دائماً تنفيذ حلول الملاذ الآمن إذا كانت المحفوظات/ السجلات التي تساهم في التعامل مع الماضي معرضة لخطر التلف أو التشويه.

2- مبدأ الملاذ الأخير

يجب تطبيق حل الملاذ الآمن خارج البلاد فقط حين يصبح مستحيلاً تخزين المعلومات وحمايتها وحفظها بأمان داخل بلد المنشأ، وخاصة عند نقل النسخ الأصلية.

3- مبدأ الشفافية

ينبغي أن توثق المؤسسة المضيضة جميع القوانين والسياسات والمعايير والعمليات والإجراءات المتعلقة بالمحفوظات/ السجلات المعنية، وأن تجعلها متاحة أمام المؤسسة المرسلة.

4- مبدأ الشرعية والاتفاق

ينبغي دائماً تحديد أي ملاذ آمن في اتفاق ثنائي مكتوب يبرم بين المؤسسة المرسلة والمؤسسة المضيضة. ويجب أن يعكس الاتفاق الفهم المتبادل للقوانين والسياسات والإجراءات التي ستطبق على المواد الواردة من المؤسسة المرسلة. ويجب أن يتضمن الاتفاق الغرض والأدوار والمسؤوليات والمسؤولية القانونية، وكذلك الإجراءات القانونية وغير القانونية في حالة الاختلاف.

5- مبدأ الهدف الرئيس

ينبغي دائماً أن تكون أهداف المؤسسة المرسلة في البحث عن ملاذ آمن للمحفوظات/ السجلات ذات أهمية قصوى في تحديد كيفية تعامل المؤسسة المضيضة مع المحفوظات/ السجلات.

6- مبدأ الأخلاقيات

ينبغي أن تكون المؤسسة المضيضة ملتزمة بمدونة أخلاقية محددة، وأن تكون الشفافية ضمن المبادئ الراسخة في حوكمة المؤسسة. ونظراً لأن المحفوظات/ السجلات ذات الصلة بالتعامل مع الماضي غالباً ما تحتوي على معلومات شخصية وحساسة للغاية بشأن ضحايا ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن تسترشد المؤسسة المضيضة بأخلاقيات وأفكار مفادها:

(أ) عدم إلحاق الضرر

(ب) الحساسية للنزاع

(ج) حماية البيانات والحق في الخصوصية

7- مبدأ الاتفاق المنصف

ينبغي أن تقوم ترتيبات الملاذ الآمن دائماً على اتفاق منصف، مع الإقرار بالطابع غير المتكافئ المحتمل

للعلاقة، لا سيما الحواجز اللغوية، والتخفيف من المخاطر الناجمة عنها وعدم استغلال عدم التكافؤ.

8- مبدأ عدم تحقيق ربح مالي

ينبغي ألا تحقق المؤسسة المضيفة ربحاً مالياً من توفير ملاذ آمن لمحفوظات/ سجلات معينة.

مبادئ بشأن جوهر الاتفاق

9- مبدأ العمليات الواردة في الاتفاق

ينبغي أن يحدد الاتفاق القواعد والإجراءات اللازمة لإرسال المحفوظات/ السجلات وإعادتها، وقواعد الوصول إلى المحفوظات/ السجلات في المؤسسة المضيفة، وسياسات النشر والخصوصية الخاصة بها، وكذلك المعايير الفنية التي تستخدم لوصف المحفوظات/ السجلات ومناولتها وتخزينها وحفظها ونقلها.

10- مبدأ الملكية

بينما تصبح المؤسسة المضيفة هي الجهة الوديعة للمحفوظات/ السجلات، فإن هذا لا يؤثر على ملكيتها، لا سيما جميع حقوق التصرف فيها، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاق. ويشمل هذا الأمر التزام المؤسسة المضيفة بإعادة السجلات إلى بلد المنشأ، إذا طلبت المؤسسة المرسله ذلك.

11- مبدأ المدة

عند التفاوض على شروط الاتفاق، ينبغي للأطراف أن تراعي صعوبة التخطيط لمدة الترتيب وأن تدرج خيارات تضمن التمديد والإغلاق. وينبغي اتخاذ احتياطات فيما يتعلق بالتغييرات المحتملة للحكومات في كلا البلدين، الأمر الذي يمكن أن يعرض المحفوظات/ السجلات للخطر.

12- مبدأ توقع الوراثة

يجب أن تتفق المؤسسة المرسله والمؤسسة المضيفة على ما سيحدث إذا ما انتهى وجود أي منهما أو خضوع أي منهما لتغييرات كبيرة في خطوط المسؤولية.

13- مبدأ الروح المنشئة

عند تفسير الاتفاق، ينبغي للأطراف الاسترشاد بروح الاتفاق وقت توقيعه.

مبادئ بشأن خصائص المؤسسات المضيفة

14- مبدأ المناخ القانوني

ينبغي أن تشكل المؤسسات المضيفة جزءاً لا يتجزأ من إطار مؤسسي يتمتع بسلطة قضائية فعالة مستقلة واحترام لسيادة القانون، ما سيحول بصورة منطقية دون تدخل الدولة بصورة غير ملائمة في إدارة المحفوظات/ السجلات. وينبغي أن تحظى بالدعم من التسلسل الهرمي التنظيمي والهيئة الإدارية اللذان تتبعهما فيما يخص

أنشطة الملاذ الآمن.

15- مبدأ الإشراف على المواد

لأغراض الأمن ومراقبة الوصول، ينبغي دائماً أن تخضع جميع مرافق وإمكانات التجهيز والتخزين والحفظ المستخدمة في إدارة المحفوظات/ السجلات محل الاستضافة بوضوح للإشراف المباشر للمؤسسة المضيفة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاق.

16- مبدأ الخصائص المادية

ينبغي أن تكون المؤسسات المضيفة موجودة في منطقة آمنة في مبنى ذي بنية تحتية مادية مناسبة، وينبغي أن تكون قادرة على تلبية الشروط التنظيمية والقانونية والمالية اللازمة لتوفير حل الملاذ الآمن على المدى الطويل.

17- مبدأ المعايير المهنية

ينبغي أن تعمل المؤسسات المضيفة وفقاً للمعايير المهنية المعترف بها دولياً.

مبدأ بشأن الاستجابة السريعة

18- مبدأ الاستجابة السريعة

حتى إذا كانت هناك حاجة للاستجابة السريعة، يجب أن يسترشد حل الملاذ الآمن بروح المبادئ التوجيهية للملاذات الآمنة للمحفوظات المعرضة للخطر. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب على ضرورة قصوى أو خطر شديد، توفر المبادئ التالية، التي اتفقت عليها جميع الأطراف، الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحل الملاذ الآمن (2، و5، و6، و7، و8، و10).¹ ويجوز إرجاء المبادئ الأخرى للتنفيذ في وقت لاحق.

¹ المبدأ الثاني: مبدأ الملاذ الأخير؛ المبدأ الخامس: مبدأ الهدف الرئيسي؛ المبدأ السادس: مبدأ الأخلاقيات؛ المبدأ السابع: مبدأ الاتفاق المنصف؛ المبدأ الثامن: مبدأ عدم تحقيق ربح مالي؛ المبدأ العاشر: مبدأ الملكية.